

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 570 @ لخبر أبي داود السابق ثم إن لم يكن سابق كأن جاء اثنان إليه معا أقرع بينهما إذ لا مزية لأحدهما على الآخر نعم إن كان أحدهما مسلما فهو أحق به .
ومن سبق إلى محل منه لحرفة وفارقه ليعود إليه ولم تطل مفارقتة بحيث انقطع عنه إلأفه لمعاملة أو نحوها فحقه باق لخبر مسلم من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به ولأن الغرض من تعيين الموضع أن يعرف به فيعامل فإن فارقه لا ليعود بل لتركه الحرفة أو المحل أو فارقه ليعود وطالت مفارقتة بحيث انقطعت إلأفه بطل حقه لإعراضه عنه وإن ترك فيه متاعه أو كان جلوسه فيه بإقطاع الإمام أو فارقه بعذر كسفر أو مرض والظاهر أن مفارقتة لا بقصد عود ولا عدمه كمفارقتة بقصد عود ولو جلس لاستراحة أو نحوها بطل حقه بمفارقتة ومضى لم يبطل حقه فلغيره الفعود فيه مدة غيبته ولو لمعاملة أو سبق إلى محل من مسجد لنحو إفتاء كإقراء قرآن أو حديث أو علم متعلق بالشرع أو سماع درس بين يدي مدرس